عنه فإنهما يغرمان للسيد ما نقص من العبد بسبب التزويج قوله فحكم الحاكم برجوعها الخ أي ونقض الحكم الأول بالفراق لتبين أنه قضى بغير عدلين قوله ما بين القيمتين أي فإذا قومت خالية من الزوج بأربعين وبزوج بعشرين فإنهما يغرمان عشرين ولا أرش للبكارة لاندراجها في الصداق قوله وسيدها مصدق أي على الطلاق وقوله احترازا من إنكاره أي للطلاق وقوله فلا غرم عليهما أي لأنهما لم يدخلا عليه عيبا في أمته قوله احترازا من الحرة أي من الرجوع عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق الحرة كما لو ادعت حرة أن زوجها طلقها وأقامت بينة بذلك فحكم القاضي بطلاقها فأقام زوجها بينة بتجريح شهودها أو تغليطهم فحكم الحاكم بردها لزوجها فإذا رجع شهود التجريح أو التغليط فإنهم لا يغرمون لها شيئا لأنه لا قيمة للحرة قوله ولو كان بخلع حاصله أنه إذا ادعى الزوج على زوجته أنها خالعته فأنكرت فأقام الرجل بينة أنها خالعته بثمرة لم يبد صلاحها أو بآبق فحكم القاضي بالخلع بما ذكر ثم رجعت تلك البينة فإنهما يغرمان للزوجة قيمة الثمرة والآبق وتعتبر قيمتهما يوم الخلع على الرجاء والخوف وإن كان الغرم يتأخر عن ذلك كما قال عبد الملك وقال ابن المواز إنهما يؤخران للحصول أي لطيب الثمرة وعود الآبق فإذا حصل الطيب وعاد الآبق غرما القيمة حينئذ قال ابن راشد وقول عبد الملك أقيس فقول المصنف فالقيمة إشارة لقول عبد الملك وقوله بلا تأخير للحصول رد لقول ابن المواز وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد القفصي قول عبد الملك أقيس قوله أو بنحو ذلك أي كبعير شارد قوله يغرمانها للزوجة أي بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخلع قوله وهو متعلق الخ حاصله أن قوله فالقيمة مبتدأ وقوله حينئذ ظرف لغو متعلق به والخبر محذوف أي فالقيمة حين الخلع يغرمانها للزوجة أو أن حينئذ متعلق بمحذوف خبر أي فالقيمة معتبرة حينئذ أي حين الخلع والوجه الأول هو الذي سلكه الشارح في حل المتن ولا يصح جعل الظرف متعلقا بتغرم مقدرا لدلالة ما بعده عليه والأصل والقيمة تغرم حينئذ لأن المعتبر فيها حين الخلع وإن تأخر غرمها عن وقته قوله كالإتلاف هذا تنظير بمعلوم والمعنى قياسا على إتلافها قبل طيبها قوله بلا تأخير أي في ضمانهما لها للحصول قوله فالقيمة الأولى أي وهي القيمة حين الخلع على الرجاء والخوف وقوله والثانية أي وهي القيمة حين الحصول أي طيب الثمرة وعود الآبق قوله فلا تكرار تفريع على اختلاف الحكم فسبب التكرار فهم أن قوله فيغرم قيمته حينئذ مثبت وأنه عين المذكور أولا وكان الأولى أن يقول ولا تناقض تفريعا على عدم توارد النفي والإثبات على محل واحد قوله برجوعهما أي بسبب رجوعهما عن الشهادة به قوله للسيد المنكر أي فإذا مات العبد ولا وارث له أخذ سيده ماله

وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود الراجعين عن الشهادة بالعتق بما أخذه الوارث لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرق أولا لأنهما غرما له وهو الظاهر اه عبق قوله لاعترافهما له بذلك أي بحيث شهدا أنه أعتقه قوله لأنهما فوتاه الخ فلو كان المرجوع عن الشهادة بعتقها أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين كما في تت والظاهر